

الخلافة

[19] عليه وآله سأله عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شيء ذكرها هذا الخبر الدارقطني

- (1). وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر: في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى أربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم يرجع البقر إلى أسنانها. وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (2). مسألة 15: زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وليس بعد الأربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم على هذا الحساب ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق (3).

- (1) رواه البيهقي في سننه 4: 99، وقد اختلف متن الحديث مع النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني، والظاهر أن الشيخ اعتمد نسخة أصح من النسخة المطبوعة والله أعلم بالصواب. (2) الكافي 3: 534 الحديث الأول، والتهذيب 4: 24 حديث 57، والاستبصار 2: 20 حديث 59. (3) الأم 2: 9، والمجموع 5: 416، والمغني لابن قدامة 2: 457، والهداية، والآثار (مخطوط): 48، وبداية المجتهد 1: 253، والوجيز 1: 80.